



مقرر رقم 08 مؤرخ في 11 فيفري 2025

يتضمن النظام الداخلي لسير مسابقات الدكتوراه 2025-2024، بجامعة سعيدة

إن مدير جامعة سعيدة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 جوان 2022 المتضمن نظام الدراسات و التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
- و بموجب القرار رقم 991 المؤرخ في 01 أوت 2022 الذي يحدد كفايات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه و مناقشتها.
- و بموجب القرار رقم 1548 المؤرخ في 18 ديسمبر 42 المتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين في الدكتوراه و المحدد لعدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2024-2025، بجامعة سعيدة.
- و بموجب المذكرة رقم 455 المؤرخة في 18 ديسمبر 2024 و التي تتعلق بكفايات تنظيم وإجراء مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2025/2024.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المذكرة رقم 455 المؤرخة في 18 ديسمبر 2024، و التي تتعلق بكفايات تنظيم وإجراء مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2025/2024، يحدد هذا المقرر النظام الداخلي لسير مسابقات الدكتوراه 2025-2024، بجامعة سعيدة.

المادة 02: يجب على المترشح الحضور إلى سكرتارية المسابقة من أجل التسجيل الإلكتروني، ابتداءً من الساعة الثامنة صباحاً المادة (08 سا00)، مع ضرورة إظهار الاستدعاء ورقيا، بالإضافة إلى وثيقة إثبات الهوية.

المادة 03: تتم عملية التسجيل الإلكتروني لجميع المسابقات على مستوى المكتبة المركزية للجامعة، بمجمع النصر (مقابل كلية العلوم).

المادة 04: يجب على المترشح احترام رقم قاعة الامتحان و رقم المقعد الموجه إليهما من قبل الإدارة خلال عملية التسجيل الإلكتروني.

المادة 05: يتم الدخول إلى قاعة الامتحان ابتداءً من الساعة 12 سا15د.

المادة 01: لا يسمح للمترشح بالدخول إلى قاعة الامتحان بعد 15 دقيقة من انطلاق الامتحان.

المادة 06: لا يسمح للمترشح بمغادرة قاعة الامتحان قبل 30 دقيقة من انطلاق الامتحان.

المادة 07: يؤدي الغياب عن أحد الامتحانين إلى الاقصاء التلقائي من المسابقة.

المادة 08: يجب على المترشح أن يستظهر وثيقة إثبات الهوية و الاستدعاء للمسابقة الكتابية على طاولة الامتحان للتحقق منها من طرف الأستاذ الحارس/المراقب.

المادة 09: يجب التأكد من ارجاع ورقة الاجابة إلى أعوان الحراسة قبل مغادرة قاعة الامتحان ، حتى وإن كانت فارغة مع التأكد من كتابة الاسم واللقب، و عنوان الامتحان في المكان المخصص لذلك.

المادة 10: ينبغي على المترشح أن يستعمل فقط الأوراق الرسمية الموزعة عليه (أوراق الاجابة و ورقة المسودة)، مع كتابة الاسم واللقب عليهما، قبل انطلاق الامتحان.

المادة 11: يجب عدم الكتابة في الاجزاء المخصصة للتصحيح و الترقيم.

المادة 12: يجب تحرير الإجابة بنفس القلم و بلون واحد فقط (أزرق أو أسود)، وعليه يجب إحضار قلمين (02) جديدين من نفس النوع و اللون ، كما يمنع استخدام الأقلام ذات اللون الأخضر أو الأحمر.